



تعميم رقم ( ٩ / ٢٠٠٥ )

## إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

بالإشارة الى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٥/٢٠) وإلى تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٥/١٥) ، وبناء على التنسيق الذي تم بين هذه الوزارة ووزارة الخدمة المدنية في هذا الشأن .

تود وزارة المالية إحاطة الوزارات والوحدات الحكومية بما يأتي :

- ١- يكون التسكين على الدرجات الجديدة بمراعاة الكشف الأول المرافق ووفقاً للآتي:
    - أ - ينقل الموظف إلى الدرجة المعادلة لدرجته وفقاً للملحق رقم ( ٢ ) المرافق بقانون الخدمة المدنية الجديد .
    - ب - يُمنح الموظف الذي يقل راتبه عن الراتب المقرر للدرجة المنقول إليها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بقانون الخدمة المدنية الجديد الفرق بين راتبه الحالي والراتب المحدد بهذا الملحق .
    - ج - يُمنح الموظف علاوة التسكين إذا كان راتبه يعادل الراتب المقرر للدرجة المنقول إليها وفقاً للملحق رقم (١) المشار إليه أو يزيد عليه ؛ وتكون هذه العلاوة بذات مبلغ العلاوة الدورية المحدد للدرجة المنقول إليها.
  - ٢- فيما يختص بالعلاوة الدورية : يتم إضافة العلاوات الدورية - التي تستحق - إلى الرواتب الجديدة للموظفين بعد إتمام التسكين .
  - ٣- بالنسبة للبدلات المقررة للدرجات التي تم دمجها في القانون الجديد : يكون تعديل الفئات المقررة لبدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف من ٢٠٠٦/١/١ وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/٢٠ المشار إليه .
  - ٤- بالنسبة للبدلات الأخرى غير الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/٢٠ المشار إليه : يستمر العمل بالفئات والقواعد الحالية وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
  - ٥- يتعين على الوزارات والوحدات الحكومية استخراج كشوف رواتب موظفيها ومراجعتها وتصحيحها - إذا تطلب الأمر - وذلك قبل نهاية يوم الأحد ٢٠٠٦/١/١م.
  - ٦- بالنسبة لرواتب شهر يناير ٢٠٠٦ : يرجى من الوزارات والوحدات الحكومية إتباع الخطوات المبينة في الكشف التوضيحي الثاني المرافق .
- كما يتعين اعداد سندات صرف هذه الرواتب ( نوع الصرف ٢ ) بحيث يتم دفع الرواتب في الموعد المعتاد ( قبل نهاية شهر يناير ٢٠٠٦ ) .
- يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية التقيد بما تقدم .

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي  
وكيل وزارة المالية للشؤون المالية



التاريخ: ١٤٢٦/١١/٢٦ هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١٢/٢٨